

شرح كتاب أخصر المختصرات (14)- كتاب البيوع) 6 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وانشهد ان لا
الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا
علما يا كريم وصلنا في المختصرات الى الفصل الذي - 00:00:16
انتهينا من الكلام على الربا والكلام الان على البيع الاصول والثمار ومراد العلماء ببيع الاصول لما يعقدون فصلا في البيوع مرادهم بيع
الاصول التي هي الاراضي ولانها اصول لما فيها من الفروع من الثمار يعني 00:00:40

وتدور وكذلك الدور لانها اصل لما فيها من متعلقات البيوت وكذلك الاشجار. لانها اصل لما ينتج منها من الفروع من الثمار يعني
ونحوها يتكلمون عليها يميزوا ما يدخل في البيع - 00:01:09

اما لا يدخل فيه يدخل في البيع فينتقل من البائع الى المشتري تبعا للاصل وما لا يدخل مما يبقى من حق البائع هذا مرادهم في هذه
الفصل نعم سمع الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:40
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول المؤللة فصل اذا باع دارا شمل البيع ارضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا وسلمها ورفها
مسموريين وخابية مدفونة لا قفلها ومفتاحها ودلوا وبكرة ونحوها. نعم. يقول اذا باع دارا - 00:02:11

البيت اذا باعه فان البيع العقد يشمل الارض التي تحت الدار مجرد العقد دون الشروط الا اذا اشترط فصل هذا مسألة اخرى بان
المؤمنين على شروطهم فلو باعه الدار واشترط الارض له صار العقد منفصل - 00:02:46

لكن كلام على العقد المجمل الذي فيه ليس فيه شروط يشمل الارض والناس في الحقيقة في تعاملاتهم اذا باع البيت ببيع العقد على
البيت وليس للارض ذكر. ما يقول والارض بكلها وكذا. يقيم المجمل والعقد يقع على البيت - 00:03:16

داخل الارض فيه الا اذا استثنوها الا اذا استثنيناها فهذا شيء اخر اه شمل البيع ارضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا يعني حتى مبانيها
التي فيها لانه قد يقول القائل والجدران نقول هذا منها. هذا بناءها والسقف هذا بناءها - 00:03:41

ما ينزع السقف ان الدور قد يليها كانت من مسقوفة بخشب وساج ونحوه وجذوع يقول انا ابيعك الدار لكن السقف الخشب مثلا اشترط
ان انزع الخشب العقد نقول الشرط لا بأس - 00:04:15

لكن لو باع الدار وسكت ما يأتي يأخذ السقف الخشب الذي فيه جذوع لا لانها دخلت في العقد وبابا منصوبا اي نصب في
 محله الباب اذا كان منصوبا في محله الذي يدخل خلاص هذا تبع الدار - 00:04:35

اما اذا كان معزولا يعني لم ينصب في محله فهذا صار من تبع المتعاقدين يأخذ اذا لذلك يقول يشمل اه وسلمها ورفها مسموريين سلم
بالعادة الغالب ان يكون اه من خشب - 00:04:57

فاما سمر وثبت في مكان فهو تبع الدار اما اذا كان سلما متنقلا ينقلونه من هنا الى هنا فهو تبع المتعاقدين واضح سلما ورفها مسموريين
الرفوف العادة يكون بعض البيوت فيها رفوف. يجعل عليها بعض الاشياء - 00:05:17

اما ثبت في مسامير فهو تبع الدار هو تبع لكن اذا كان رفها متنقلا رفوف الان بعض الناس في في المطابخ او المكاتب اللي عنده

مكتبة الرفوف ها اذا كان الرفوف متنقلة في تبع المتع - 00:05:38

تنقل معه اذا كان مسماورا ها مثبتا وتبع الدار وها هنا يأتيك مسألة موجودة الان اذا يقع ممکن اشكال. مطابخ الان تثبت في اقصد المطابخ الرفوف والاشياء مثبتة ها فهل اذا باع الدار وانتقل منها يفك هذه - 00:06:01

الرفوف يقول لا لأن هذه تبع الدار ما تنزع اذا قال خذها او اشترط في العقد اذا اشترط يكفي اذا اشترط فانه الشروط مقاطع الحقوق مخابية مدفونة خابية يعني جرة كبيرة تكون لحفظ الماء او سحونه من خشب - 00:06:28

مدفونة مثل هذه الماء او البراميل هي اذا كانت مثبتة بدن في ارضه سواء كلها او بعضها فهي تبع الدار لأنها كالاليش الاشياء المسمورة. كذلك اذا كانت مثبتة في سقفه الان تثبت - 00:07:00

خزانات هذه في سقوف البيوت والمواسير هذا تثبيت صارت مثبتة فيه ايش من هالبيع اما اذا كان عنده خزانات متنقلة جراكل الدرامات ها فهذه تبع اه تبع المتع ينقلها مع المتع - 00:07:24

لا قفل ومحفظا ودلوا وبكرة ونحوها يقول لا يشمل القفل القفل اذا كان يعني ممکن نزعه منه. الاقفال التي تعرفونها قدیما تجعل السلسلة ويجعل فيها قفل لأن هذا منفصل اما القفل الذي هو من اصل الباب مثبت في الباب فهو تبعه - 00:07:49
ويبقى المفتاح تبعه واضح ان الاقفال من اول يكون له رزة الباب ها وتثبت هكذا ويأتي بالقفل ويغلق. واذا فتحه نقل القفل معه بمفاتيحه هذا مراده القفل هذا المراد ومحفظا - 00:08:12

يعني تبع القفل. قفل ولا مفتاح الظل والمفتاح وده الوان الدلو اذا كانت في في الدار خابية ثبته مدفونة او بئر الدلو منفصل العلاقة المتع منفصل هذا ما يشمله لأنه من متع البيت - 00:08:36

والبكرة البكرة في العادة ان الدلو اما يكون يحتاج الى رفع فيكون هناك بكرة دائيرية ولها يعني واحزار تستدير يكون وسطها يسمى المسد دائيرية ويجعل فيها المسد او محور يعني - 00:08:59

المحور هذا بحيث تدار والجبل حبل الدلو الرشاء يكون عليها سيسحب والبكرة تساعده تسهل رفع الدلو رافع الدلو وهذه خارج ليست ثابتة مع في حكم ايش؟ الخارج وعلى هذا يكون الدينما - 00:09:26

في حكم الخارج في حكم المتع يعني له ان لا يدخل في العقد يفكه ويأخذه هذا مراده ونحوها اي نحوها من الاشياء التي منفصلة عنه منفصلة عن الدار ليست من اجزائه - 00:09:52

ويمثلون يقول كنز مدفون الكنز هو ما وجد من دفن الجاهلية ليس مملوكا لا لصاحب الدار ولا لغيره ولذلك اختصم رجالان الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا باع ارضا على اخر - 00:10:16

حرفها المشتري فوجد فيها كنزا جاء الى البائع وقال هذا كنز قال انا بعتك الدار وما فيها على هذا حقك لا استحله والاول يقول عكس الناس الان. الناس الان لو حصل مثل هذا التشاكم عند المحكمة - 00:10:38

رفعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله ما ولد؟ قال احدهما لي ابنه الثاني قال لي بنت قال زوجوا احدهما بالآخر وانفقوا المال عليهم لما رأى انهم - 00:11:00

كل يقول ليس لي لك هذا الكنز لو وجد في الدار لأنه ليس في حوزة احد منهما هو مدفون في الارض وهذا ليس من تبع من تبع الدار فنقول انه للبائع - 00:11:16

وليس من متع الدار فنقول انه للمشتري. وليس من متع الدار الذي هو ملك فنقول هو فمن وجده اخذه من وجده اخذه فلما وجده آآ المالك الذي حفره سواء الباعة او المشتري فهو له. فلذلك يقول لا يشملها لا يشملها - 00:11:34

لا يشمل البيع نعم او ارضا شمل غرسها. ارضا هذا اذا باع دارا او ارضا هذى اول حرف عطف يعود على كلمة دار يعني باعد باع ارضا انتهينا من الدور ها بقي ايش - 00:12:02

بيع الارضي اذا باع ارضا؟ نعم او ارضا شمل غرسها وبناءها لا زرعا وبذرها الا بشرط هذا راجع للجميع. راجع للاول في الدار ها مقال هناك شمل البيع ارضاها وبناءها ونحوه - 00:12:24

ااا بشرط فلو اشترط انه لا يشمل سقفها البيع في الدار له شرط لأن المشترط لم يبع الا على هذا الشرط
فيكفي كذلك الارض لو باع ارضا والارض فيها بناء - 00:12:48

ها فهل اه هل البناء تبع للباعة من المشتري الارض وفيها بناء هل البناء للبائع ام للمشتري ما في شرط الشرط هذا اسهل شي ما في عقد انت قلت انت قلت لابو فيصل انا عندي ارظ - 00:13:11

قال اشتريتها وبعثك صارت الان المصنف قالها لكم ما تحتاجون تجتهدون وراكم تجتهدون في شيء موجود المصنف يقول اذا باع ارضا شمل غرسها وبناءها المشتري الا اذا اشترط هذا شيء اخر - 00:13:54

كذلك الغرس لاحظ الغرس الشجر الذي فيها يشمله ما يأتي ويقول انا بعثك الارض تراب ما بعثك الغرس يقول انت بعث الارض وبيعك للارض يشمل غرسها وبناءها الاشجار التي فيها - 00:14:16

وانتم لم تشرطوا لو اشتريت قلنا لك ذلك لكن لم تشرط بداية المصنف يقول الا بشرط يعني اذا وجد الشرط تبع الشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم طيب - 00:14:36

لا زرعا نعم تبعها عيب قبل قليل وخابية مدفونة البئر من باب اولى العرف لا هو من الان تكلموا على هذا والعرف يقولون قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا ما دام ان العرف ان هذا تبع - 00:14:52

يعني مثلا لما ذكرنا قبل قليل الدلو والكذا داخله انها ليست داخلة في البيع لكن العرف الناس جاري على انها هي ادوات مثل الشبابيك داخل والبيان فالعرف طيب لا زرعا - 00:15:25

وبذرها الا بشرط لا يشمل الزرع غير الغرس الزرع كزرع ايش؟ في القمح لان هذا ينبت مرة واحدة ثم يحصد خلاص بيذر من جديد اما الغرس لا التخيل والغروش الاخرى من عنب وحمضيات وغيرها من هذا هذه كلها تبقى تثمر كل سنة على مواسمها - 00:15:45

فهذه لا تدخل الزرع لا يدخل ما يدخلها؟ كذب بذرها لو كان بذر الارض ثم باعها وهي لا زالت لم يخرج منها الزرع مبدورة كذلك لا يدخل لانه سيخرج هذا - 00:16:16

واضح؟ لذلك يقول لا يشمل زرعا ولا بذر الزرع هل هذا للبائع هذا للبائع مبقى الى الحصاد كما سيأتينا الا بشرط هذا واضح يعني لو اشتريت اها له فالمسلمون على شروطهم فالمسلمون على شروطهم - 00:16:38

ويصح ويصح مع جهل ذلك. ويصح مع جهل الحكم يعني لو فرض ان المشتري اشتري الارض وهو طامع في الزرع الذي فيها الزرع وجد اها ممزروعة وقد قرب من الحصاد او او اخضر المهم باع واشترى الارض طمعا في الحصاد - 00:17:03

فلما اشتراها هم وصارت ملكه جاء وقال اريد ان احصده قلنا ليش تحصد؟ هذا للبائع لان العقد لا يشمل الزرع انا ادرى انا اظنه طننته مثل الغرس لان الغرس العقد يشمل - 00:17:34

الغرس تبع الارض نقول له لا قال انا ما ادرى قلنا لا عقد صحيح لكن انت بال الخيار اما ان تمضي العقد خلاص انتهى. تنتظر الزرع حتى يحصد البائع - 00:17:58

اما ان تفسخ ارجع للبيع اما ان تشرط ان تأخذه او تأخذ عوضا عنه لا. لانها اصلا ليس لك حق يقول ويصح مع جهل ذلك حتى لو العكس لو البائع - 00:18:19

باع الارض وفيها غرس او فيها بناء وكان يريد ان يأخذ البناء قلنا البناء والغرس انتقل مع الارض للمشتري قال انا لا ادرى اظن ان هذه لي افك هذه المباني - 00:18:36

الاخشاب والأشياء انقلها الى ارظ جديدة. قلنا لا هذي تبع ايش؟ تبع المشط تبع الارض. فقال انا ما ادرى قلنا انت بال الخيار اما ان تمضي العقد واما ان تفسخ البيع - 00:18:54

لكن العبد صحي وما يجز او يلقط مرارا فاصوله لمجتر. هنا مسألة اخرى الزرع مثلا القمح والشعير وما شابهه هذا حصة واحدة

ويبدرون من جديد يحرثون ويبدرون من جديد ها لكن هنا ما يجز مارا فيه انواع من يلقط يعني يجد - [00:19:09](#)
مرة ثم يخرج. مثل البرسيم يجز جزء ثم ينبت. يجزء ثم ينبت وهكذا في نباتات هذه ومنه ما يلقط مارا. يلقط هذه المرة ثم يخرج
مرة اخرى تكرر كل ما لقطوا لقطة نبت بعدها اخرى - [00:19:42](#)

حتى بعد مدة قد تموت هذه الشجرة النبت كالقتاء الخيار هذا تعرفون القصة نوع من الخيار عربي اسمه القصبة. الخيار هذا مسمى
فارس يجيك أبيض ايوه ويجيئ متلوى كذا سميه بعض الناس العجور - [00:20:06](#)

ايه هذا هو القصة والخيار هذا نوع منه لكن اصل فارسي جيء به وبوزر. صار هو المعروف عند الناس هذا مثلا كل ما لقطوا لقطة بعد
مدة خرجت الثانية ماذا حكم؟ ما حكم هذه الاشياء؟ انظر ماذا يقول مصنف - [00:20:29](#)

لمن هي؟ للبائع المشتري اذا هي للبائع ها بيجي كل كل فترة يأتي كانها وحدة ثانية ها مثل القمح القمح جزء واحدة حصة واحدة
وينتهي ايوه وما يجز او يلقط مارا فاصوله لمشتري - [00:20:50](#)

وجزة جزء عمرك سمعت بالجزء ما عندكم غنم؟ الا. ها؟ هذى هي. ايوا. مو هذى جزء غنم لا جزء اه حصيد ستأتكى بس خليه يكمل
اهو وجزة ولقطة ولا ولقطة لعلها لقطة احسن. ها؟ لقطة. انا اشوف ان بعضهم يضبطها بالفتح - [00:21:13](#)

الجزء ولقطة اي مجوزة وملقوطة ها مجوزة جدا نقطة ملقوطة لقطة مرة لقطه لقطة جزء جزء اسم مرة هذا هو الفرق بينهم ايوه
معجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه مشترى. هذا فصل فيها الذي ينبت يلتقط - [00:21:41](#)

او اه كل ما جزا نبت الاصل الزرع هذا للمشتري لانه دائم او طويل المدى اصل موجود اثناء البيع باعه هذه الارض التي فيها البرسيم
يقول اصوله للمشتري ما تقلع - [00:22:13](#)

والجزء الاولى للبائع عفوا الجزة الاولى نعم للبائع ما دامت ظاهرة ما دام ظهر شي هذه ستتموا ما دام الظاهر اما ما دامت تحت الارض
لم تنبت لا تبع الارض تنتقل كلها للبائع - [00:22:42](#)

يقول لكل اهل المشتري اجزء ولقطة ظاهرتان نراها هذا الموجود امامنا هذه حبات الخيار موجودة ها او باذنجان ونحوه فهذه ايش؟
للبائع لانها في ملكه قبل البيع هيا له فيلتقط الموجود - [00:23:04](#)

ثم او يجوز الجزء الاولى ثم انتهى انت قلت البقية التي ستثبت للمشتري هذا مراد المصنف هذا هو لكن بشرط ظاهرة استحقت
الجزمة هي او لقطة ظاهرة الان اثناء العقد. فهي للبائع - [00:23:30](#)

ولا يقيها بالذات اللقط لانه الان لو بقاها تنبت وحدها لو امهل هذه عدة ايام نبت الثانية وكذا فيصبح يقول انا اتركها انا مشغولة
الشهر هذا كانت ربع المساحة يوم يجيها الشهر الثاني واذا بها نصف المساحة - [00:23:55](#)

لو اخرها كذلك لا الذي نبت جديد هذا من ملك المشتري لكنه اختلط مع هذا. فلذلك يقولون ايش يبادر في جزها. نعم هذا بالنسبة الى
ما هو من الزروع. نعم - [00:24:17](#)

ومن باع نخلة طبعا يقول ما لم يشترطه المشتري. اذا اشترط المشتري قال انا بشرطيه بشروط انه كله لي الجزة الاولى ولقطة الاولى
انت تبيع وتخرج منها. قال رضيت؟ خلاص - [00:24:37](#)

لانه وقع العقد على الارض وما فيها وانتبهوا الى ان هذه المسألة كل هذه الاشياء جاءت تبعا للاصل يا اب هذه تبعا للاصل ما بيعت
الثمار والزروع منفردة بيئة الاصل - [00:24:49](#)

اول غرس وثمارها تبع لها اما بيع الثمار او بيع الزروع قبل بدو صلاحها وقبل اشتداها الحبوب هذه التي ستتأتنا ايش بجوازها من
عدمه اما نحن الان نتكلم عن بيع ايش؟ الاصل - [00:25:11](#)

ويجوز ان يكون الثمر تبعا للاصل ومن باع نخلا تشدق طلعه فالثمر له مبنى الى جداد الى جداد ما لم يسبقه مشتري هنا مسألة بيع
النخيل النخل نفسه مو بيع الثمار بيع النخل نفسه - [00:25:32](#)

هنا لو باعه على كلهم يقولون بيع ويقصدون بها نقل الملكية سواء ببيع او هبة او ونحوها من او رأف رهن او نحوها. هذه تبقى قضية
ايش؟ ما يتبعها من هذه الامور. لكن المقصود بها نقل الملكية - [00:25:58](#)

يمثل بالبيع قال باع نخلان والنخل له احوال اما ان يكون فإذا لقح اما ان يكون تشقق طلعه طلع نوع من كذا او لا لا يفرقون بين هذه المسائل فيقول - 00:26:18

آ اذا تشقق طلعه سواء اوبر او لا قد يكون من دون تقدير نظر التمرة الان التي هذا مبتدأها تشقق التumar لمن ها هذا المصنف يقول يقول فالثمر له - 00:26:46

للبائع لانه بدأ التشقق الطلع بدا تشقق. فبدأ الطلعة ظهرت كاد بعدها تظهر الشماريخ بعدها يتحول العرجون وشماريخ بعدها نطلع البوستر ثم يرطب ثم يقطف او يثمر يقول فالثمر له مبنا الى جذاذ - 00:27:12

الى ان يجد يقطع يسمى جذاد وجداد يعني قطع العذق وازالة التمر. الى وقت الصلاح الجائر قط وصلاحه بان يحمار او يصفر. صح المهم ما لم يشترطه مشتري اذا اشتراه - 00:27:38

انا اشتريت النخل وليس لك فيه علة خلاص كله لي ما تشقق وابرا اولوية اكبر فانه لي لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع خلا بعد ان اه فثمرتها - 00:28:06

للذى باعها الا ان يشترط المبتع والحديث الصحيح من باع خلا بعد ان تؤبر هذه النخلات قبرت اي لقحت فثمرتها للذى باعها بعده وكذا حكم شجر فيه ثمر باد. او ظهر من من نوره كمشمس او خرج من اكمامه - 00:28:25

كورد وقطن. طيب يقول وكذا الحكم في الاشجار بقية الاشجار التفاح والرمان والبرتقال ونحو ذلك. ها فيه ثمر بادي هذه للبائع الا ان يشترط المشتري او ظهر من نوره. النور الزهر - 00:28:57

النور هذا هذا شغل نوارها هذا الزهر لان بعض المشمس ها والرمان يكون بدأ نوره ثم تصبح هكذا اذا ظهرت بدايتها من نور ظهر خلاص فانه في هذه الحالة - 00:29:25

يكون للمشتري اعفو للبائع او خرج من اكمامه كورد وقطن. الورد والقطن يكون في العادة تحت له كم يا فتح اذا ظهر خرج الورد من اكمامه فهو للبائع. اما ما دام الكم عليه والقطن - 00:29:48

القطن كذلك يكون عليه مثل الغلاف يسمى الكم هذا فانه ما دام انه لم يخرج من كمه وللمشتري تبع اذا خرجت من كمهما من فانها للبيع وهكذا ايوه - 00:30:11

وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشتري. ما قبل ظهور هذه الاشياء ظهور النور ظهور التumar البادية ظهور الورد من اكمامه. ما ما قبلها للمشتري تبع العقد وكذا الورق ورق الاشجار - 00:30:39

ورق الاشجار للمشتري لان البائع ليس له منها الا التumar البادية وهكذا نعم الورقة يقول مطلقا انما مطلقا سواء كان باديها قبل او بعد وكذا ليس هذا مقصوده نعم ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. هذه المسألة التي نبهنا عليها. هنا الان البيع على الثمر - 00:30:59

مو على الارض ولا على الغرس ولا الشجر المسائل الاولى ببيع النخلة هذى لا ببيع التمرة على النخلة فقط واضح؟ يأتي ببيع البطيخ في ارضه ببيع البازنجان نعم؟ كلها ستتأتيك ان شاء الله - 00:31:36

نعم ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. نعم هذا الثمر يعني كالعنبر وما شابهه ثمر قبل بدو صلاحه يبدأ يا نهار صلاح ان يصلح للاكل من يصلح ان تأكل قبل ذلك مر ما يصلح - 00:31:58

ها قال النبي صلى الله عليه وسلم او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بئن عن بيع التumar حتى آبيدو وصلاحها يbedo وصلاحها انها البائع والمبتاع. قالوا كيف بدو صلاحها؟ قال تحمار او تصفار - 00:32:26

رأيتم ان التمر بعضه بلحه اصفر وبعضه بلحه ها؟ اذا دخل فيها الحمرة تحولت من اخضر الاخضر هذا ما يجوز بيعه. لانه ممكن ان يفسد تأثيره جائحة فاذا بدأ في الاحمرار او الاصفار - 00:32:46

صحة للبيع لانه لو قطع اوكي اما يؤكل بشرا كالبلح بلحه او يؤكل رطبا بعد مدة يbedo فيه الارطاب ونهى عن كذلك عن العنبر حتى يتموه ويطيب حتى يتموه يتتحول من اخضر مر حامض ما يمكن الى يدخل فيه الماء - 00:33:08

فاذا تموه خلاص بدا الصرع حتى لو قطعت العنقود بعد مدة واذا به بدأ صنعي حتى يbedo صراحة وكذلك حديث ابن عمران النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو - 00:33:42

وعن بيع السنبل السنبل حتى يبيظ ويأمن العاهة انها البائع والمشتري والحديث في الصحيح الازهاء تزهو او تزهي ها اه يعني ان يظهر الزهو وهو البسر اذا تلون الى احمرار او - 00:34:02

اصفار تزهو وتزهي جاء في الرواية تزهي من الرباعي من ازهى من الثالثي من زهى هي نفسها زهت ولا زرع قبل اشتداد حده لغير مالك اصل او ارضه اي نعم ولا بيع حب زرع سواء من - 00:34:28

الذرة محو الشعير دخن حتى يشتد اشتداده اذا اخذت السنبلة وفركت حصت على اليد ان تتفتت السنبلة الرطبة اذا اخذت وفتت تفتت لان الحبة فيها لازال طريا يمبع في في اليدي يذوب - 00:35:00

هذا مراده تشتد يأخذ السنبل يفركها واذا بها قاسية ما تتفتت بيده بمعنى تتعجن المقصود بالتفتت الاعجاب والا حتى اليابس استفدت التفريق هذا المراد للحديث الذي مر معناها قالوا عن بيع السنبل حتى يبيظ ويأمن العاه تحول من الخضراء الى البياض الى - 00:35:28

اشتداد ويا من العاهة ان تنزل عليهم برد فيفسده او حر يفسده او ريح هذه الاشياء التي هي الجوائح الا قال نهى عن بيعها لغير ما لك اصل او ارضه - 00:35:52

يعني اذا باع النخلة لمالك الاصل اذا كان يملك النخلة او يملك النخلة وتبيع الثمرة عليك هي ملكه كيف تجي؟ ها استأجرها اجر ايوه ايوه لانه استأجرها هي ونخيلها - 00:36:11

ويبيع ويستثمر فلما جاءها وانتهت مدة كذا باع النخل لمالك النخل باع الثمر لمالك النخل الى الان في مكانه واضح هذا هو او العرايا كذلك العراياها ان يعريه - 00:36:43

نخلات او يمنحها له اما ببيع او يعريه اياه واما منحة الاستفادة منها فيأتي ويبيعها على بيع الثمرة التي صارت ممنوعة له بيعها على مالكها او ما لك الارض غرس فيها زرع فيها الزرع استأجرها منه ها - 00:37:10

او اه ملكها او اشتراط لما باع ارضه هو على هذا الرجل اشتراط ان الزرع له ما ادري المسألة اللي مرت معنا صار الزرع لمن للباع الاول فنقول فاراد ان يبيعها على شخص اخر قبل اشتدادها نقول ما يجوز قال وش اسوى انا؟ قلنا نبيعها على - 00:37:41

اللي اشتري منك الارض لان ما لك الارض هذا مرادهم لا يجوز قال بعده ان بشرط قطع ان كان منتفعا منتفعا به وليس مشاعا هنا مسألة هذه تعود الا الاستثناء هذا يعود الى قوله ولا يصح - 00:38:06

بيع ثمر الى اخره يقول لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه الا بشرط قطع اه قد يأتي شخص ويريد ان يشتري هذا الثمر الذي لم يbedo صلاحه لاجل العلف - 00:38:31

واضح هذا القمح الذي او الشعير الذي لم يbedo صلاحه لاجل العلف ما لا يشتريه لاجل ان يبقى الصورة حتى يمكن يعني تصورها قلنا لاجل العلف مثال يعني فنقول اذا كنت تشتريه - 00:38:49

وتجزه الان تحصد الان تجذ الجذادة الان ممكن لانك تشتريه على على هيئته لست مقصودك ايش؟ ما يؤول اليه من الاحسان فهذا يجوز الذي يشتري تبنا اكرمكم الله هذا يقول يجوز بشرط القطع - 00:39:10

ان كان منتفعا به لماذا قال ان كان منتفعا به ان كان منتفعا به لان مر معنا انه لا يجوز شراء ما لا نفع فيه في اصل البيع فاذا يشتري شيئا فاسدا لا ينتفع به لا اكل ولا بعلف ولا بشيء ما الفائدة - 00:39:34

ولا حطب ولا كذا هذا عبث ما يجوز العبث هذا مقصوده الا بشرط قطع ان كان منتفعا به وليس مشاعا يعني آآ المشاع هو ان تكون هناك يعني اشتري نصف - 00:39:54

والنصف هذا غير محدد غير محدد فاذا كان مشاعا ها آآ ما يجوز لانه من اين يحصل اذا قلنا له بشرط القطع ها فيأتي ويقول اريد ايش اختار من هنا ومن هنا ومن هنا لا لا - 00:40:12

الا اذا حدد له لك النخلات الموجودات هذه ثمرتها العقد على ثمرتها بشرط القطع قالوا جائز لانه على معين لا على مشاع كده وكذا

بقل ورطبة البقر معروف البقول هذه البقدونس والحسانش هذه التي يأكلونها الناس ها يعني - [00:40:36](#)
جريجراً ها كذا حكم الباقي مثل ما تقدم اشتداده وعدمه ها اذا اشتدد صلح للاكل لانه بدأ صلاحه يعني والرطبة الرطبة مثل البرسيم والجث يسمى يسمونه الرطبة اصطلاح بعد تسميته الرطبة. كذا حكمه - [00:40:59](#)

بياع على هذا الشرط لا يصح بيعه قبل بدو صلاحه ولا ونحوه الا لقطة نقطه. هنا عاد لقطة لقطة لانها يعني مرة مرة لقطة لقطة او مع اصله نعم نرجع يقول وكذا لا يجوز بيع بقل ولا رطبة حتى يبدو صلاح الا - [00:41:27](#)
فاذما كان لقطة اللقطة والقضاء هم ونحوه باذنحان البامية هذا لان هذا يلقط لقطة اللقطة ها فتتبع كل لقطة بمفردها اذا كان لقطة لقطة لا لا اما ان تبعه مجملا لان فيه ما لم يبدو صلاحا - [00:41:56](#)

ما لمقصود به امان العاهه انه قد تأتيه افة هذا هو. او مع اصله بيعه مع الارض لا حرج هذا يجوز والمراد باللقطة اللقطة الموجودة الان يقع العقد على اللقطة هذى. فاذما لقطت وانتهت خلاص. بعدها حتى تخرج اللقطة الثانية - [00:42:19](#)

يباع هذا المراد لذلك كرر كلمة لقطة اللقطة هي لقطة بيعها ثم اللقطة الثانية بيعها بعقد ثانٍ وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة الا الفصل. هذه العنوان لو قالها اشتهرت عليها - [00:42:42](#)
ان تأخذ اللقطة من معنا قضية وما قلنا ايش اذا كانت ظاهرة انه يلقطها الان لا يؤخر انه قد يخرج شيء اخر والشيء الآخر للمشتري مع تبع الارض. الموجود هذا - [00:43:04](#)

يشترط عليه اللقط او اثناء العقد وقع العقل وقال على ان تلقطه الان هذا بعد يومين يخرج شيء جديد والشيء الجديد يختلط مع هذا. فاخره تأخر ترك يومين وثلاثة ايام واربعة ايام - [00:43:21](#)

يقول بطل البيع بزيادة غير يسيرة الزيادة غير يسيرة. لا زيادة في النماء الذي وجد في الارض وما قال تلقط الموجود هذا موجود وقع العقد على الموجود حتى يلقطه لكنه تأخر - [00:43:42](#)

ذهب يبحث عن عمال يوم ويومين وثلاثة ومشغولين العمال كلهم في المزارع. فتأخر له سبعة ايام الارض واذا بها زيادة. في اماكن ما كان فيها شيء. ننظر في هذه الزيادة. هل هي سيرة بالنسبة الى الحجم الموجود - [00:44:06](#)

كل هذا الموجود ام غير يسيرة فان كانت غير يسيرة كثيرة ها عقد بطل ناتي بعقد جديد واضح اما اذا كانت يسيرة محتملة لا يبطل العقد لا يبطل العقد الا الخشب ويشتراك فيه فيها الا الخشب عندك فلا - [00:44:23](#)

عندك فلا الا الخشب فلا. لا. لا الخشب يعني فلا يبطل هذا المقصود يعني هي ظاهرة اما من من السياق لانها استثناءاً مما يبطل اذا هو لا يبطل - [00:44:53](#)

الخشب لانه ما ينمو خشب يشتري الشجر يشتري هذه الاشجار لاجل ايش؟ ان يأخذها خشب فهذه لو تأخر ايش فانه لا يعني لا آآآ لا ينمو اكثر من هذا. لا ينمو - [00:45:09](#)

ويشتراك فيها. طيب كيف يا شيخ؟ يقول يعني الزيادة اذا زاد الخشب اشتري منه هذا الخشب اشتري منه هذه الاشجار الجنوح على انها خشب ما اشتراها انها ثمار ما فيها ثمار. ما في شجر كينا ما يثمر ولا شيء ولا يستفيدون الناس منها الا خشبه وتطليله وأشياء. مثلا ورق اشتراها - [00:45:30](#)

فتتأخر اشتري منه على اساس انه يقطع فتأخر ثم وجدوا فيها زيادة زادت فروع منها يقول لا يبطل لا يبطل لكن يشتراكون في هذه الزيادة في هذه الزيادة فمثلا يقدرونها ها او يقتسمونها الزائد يأخذه - [00:45:57](#)

البائع هذا مراده. نعم حصاد ونقاط نقاط يعني التلقيط وحصاد ورقط وجداد على مشترى وعلى بائع سقيا وله على بائع سقيا سقيا سقي

النخل تأبر وتشقق لمن؟ الثمر ها؟ للبائع طيب اذا جاء وقت الجنوح من الذي يجدها على من الشیخ يقول على المشتري مصنف اجاز لكم جماله للذي باع من باع عبداله مان فما له للبائع الا ان يشتهر المبتاع - [00:47:04](#)

هذا الماء من هذا من الان ما يقول المشتري المشتري انتم نظرتم ان ان البائع هو الذي يستفيد ثمرة ها المشتري يقول يا اخي وخر

عني ترك هذا نخلي ولا لا - 00:47:54

يقول لها هذا خله ناخذ منه شوي شوي هذا واضح؟ ايه هذا هو فالجميع له هذه الحيثية طيب المهم على على المشتري على المشتري كذلك آآهذا من جهة ثانية من جهة انه مؤنة النقل كذلك مؤنة النقل - 00:48:20

كذلك الحصاد واللقط ونحوه. اللقط ما يلتقط لكن هنا مسألة اخرى اذا كان اوضح من هذيك هادي كانت فيها لكن الثانية الذي جاء يشتري الشمار بعد بدء صلاحها واشترتها وقال له خذ - 00:48:44

على من الثمن الثمن او قيمة الجذاز تراها بعد بدء صلاحها ترى الثمرة بعد وضوء صلاحها على من ليش على البائع اسهل من الاولى. انا قلت لكم اسهل من الاولى. المشتري هو الان الذي يعني هذا لاجل بيبيعه. نعم. هذا واضح. انه يشتري - 00:49:07

الذي اشتراه يريد يلقطه هذه من مؤنة النقل يقول مثل لو اشتريت مثلاً من السوق مؤنة النقل عليك ما لم تستطعه او العرف ثم قال واعلى بائع سقي ولو تضرر اصل. هذه المسألة اللي رجعنا لها - 00:49:36

الذى بدأ صلاح عفوا الذي اشتري زرعا اشتري ارضا وفيها زرع وهذا الزرع يحتاجه او غرس اشتراها وقد طلع طلعها وقلنا ما دام طلع الغرس طلعها فانه للبائع ثمرة الظاهر للثمرة. طيب الان تحتاج الى من يراعيها بسقي - 00:49:55

من يسقيها؟ قال على البائع ها يسقي هذا ولو تضرر اصله وتضرر الاصل. طيب حتى كذلك بدأ بما صلاحها لكنها تحتاج شهرين حتى نقطة هذه الثمرة ما بدأ صلاحها احرمت واصفرت قال انا اريدتها حتى ترطب - 00:50:23

يحتاج الى شهرين هذه الفترة تحتاج الى سقي على من هل البائع لان لا زالت تحت النخل الارضي وفي نخله فيسقيها ولو تضرر اصل قال ولو تضرر اصل من يوم باع هذه العرف الجاري عليه - 00:50:50

لو منعها من الماء ماتت ماتت نعم وهي التي وقع عليها العقد نعم هنا سيتكلم بعد ذلك على مسألة وضع الجوائح الجوائح الجائحة التي ايش تتلف الاموات نزل برد شديد فاتلف - 00:51:09

الشمار وهذه الشمار قد بيعت ما بد صلاحها ثم باعها وبغض ثمنها صارت هي للمجتهد نزلت جائحة عن فعل الانسان ما حكمها هل ينفسح العقد؟ او يمضي وهي من كما يقولون من كيس المشتري. هذا الذي يتكلم عليه المصنف - 00:51:34

وضع الجوائح نعم وما تلف سوي يسير بافة سماوية فعلى بائع ما لم يبع مع اصل او يؤثر اخذ عن عادته. هنا هذه المسألة. يقول وما تلفا سوي يسير اذا كان التلف يسير ما يضر - 00:52:14

يسير بالنسبة الى المجموع يقول وما تلف بافة سماوية. يعني ليس للانسان فيها صنع. ليس بفعل فاعلها سماوية بعد ما اشتراها فعلى بائع يسترجع الثمن لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح - 00:52:38

امر بوضعها ولما ترافعوا اليه قال بما يستحل احدكم مال اخيه بغير حق يعني الى الان ما استحق القبض فيقبضها انت عقدت معه العقد لكن القبض ما يمكن. كيف يستوفي؟ وهو لا يستطيع يستوفي حتى - 00:53:03

يرطلب مثلاً او يصبح بسرا او نحو ذلك الا اذا باعها مع اصلها باعها مع الارض او مع الشجرة هذه انتقلت كلها الى المشتري او اشتطر عليه القطع اذا بما صلاحها فلما بدأ صلاحها مثلاً وظهرت قال - 00:53:23

عجل نحن الان موسم فيه نوع من وجود اشياء وكذا يؤخر ولم يقطعها او لم يحصد الحصيد اخره فنزلت فيه جائحة ففي هذه الحالة ها على المشتري اذا خرج عن العادة او يؤخر اخذ او يؤخر اخذ عن عادته. عن عادة الناس - 00:53:47

هذا هو طيب من اولها وضع الجوائح النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بعث من اخيك ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة الا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً - 00:54:16

بما تأخذ مال اخيك بغير حق الجائحة ان تكون سماوية ليس فعل لانه كان فعل انسان احرقتها او فعلها الظمان على على الفاعل لكن هنا الضمان على من؟ على على الصاعقة التي نزلت على الشتاء - 00:54:35

تباعه هذا الثمر على ان يأخذه اذا حان قطافه فنزلت جائحة فجردته او احرقتها صاعقة هنا هذه الجائحة تضع تسقط تفسد البيع فنقول رد الثمن الذي اخذته على المشتري. لان المشتري لم يتمكن من استيفاء العقد وهو لا زال في ظمانك - 00:54:51

لا زال في ضمانك هل هو ما يتمكن الا اذا باعها مع اصلها باشجارها وارضها هنا صارت كلها والثانية جاء وقت الجداج وآخر جاء وقت الحميد وآخر هو المهمل المشتري صار هو - [00:55:20](#)

المهمل طيب كيف يعرف بدو التumar الصلاح عفوا قلنا يا حمار طيب اذا كان هناك ثمر بدأ صلاحه وثمر لم يbedo صلاحه في مزرعة واحدة ها طيب يقولها المصلي طيب - [00:55:42](#)

اقرأ وصلاح بعظ ثمرة وصلاح بعظ ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في هذا هو اذا كانت عندنا نخلة بعض بعض رطبهها آآ بعض ثمرة احمر او اصفر والباقي لا زال اخضر نخلة واحدة - [00:56:04](#)

ها هنا هذا يدل على ان بقية النخل قد قرب صلاحه يقول وصلاح ثمر نخل وصلاح بعظ ثمرة شجرة بعظ ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان خلاص نعطي الحكم لجميع - [00:56:30](#)

النخل الذي في البستان فيجوز بيعه لأن الان بدأ لأنها الان ما دام بدأت نخلة طلع فيها بعضها حمار او اصفار الثاني في اليوم الثاني او الثالث او الرابع يبدأ فيها ما - [00:56:52](#)

ما يطول المدة هذا المقصود. ايه حسب العادة والعرف اللي جروا عليه نعم صلاح ثمر نخل ان يحمر او يصفر. وعنبر ان اي ان يتموه بالماء الحلو هذا هو كيف صلاح الثمر النخل ها يحمر او يصفر - [00:57:11](#)

والعنبر يتموه بالماء الحلو. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطيب يطيب وهذا ممكنا ان تأكل منه. نعم وبقية ثمن بدو نضج وطيب اكل. هذا هو بقية الشمار. من الفواكه اذا - [00:57:40](#)

نضجها اما بملمسها او بلونها حسب عرفهم وطاب ان تأكل منها تجد احيانا بعض الشجيرات ها تين مثلا بعضها لا زال بعضها جميل منها ان تؤكل منها فهذا بدو لصلاحها - [00:58:02](#)

ويشمل بيع دابة عذارها ومقوادها ومقودها ونعلها. هذا اذا باع دابة فرس فيها العذار السرج لانه يكون هنا السرج الدابة فيه الحكمة هذه ها جلدة من هنا يسمى العذار. اللجام كله لكن هنا الذي في الرأس - [00:58:20](#)

هذا العذار لانه يكون هنا هذا العذار يمر معه فيشملها ومقودها يشمل مقودها ايضا ما تقاد به اللجام ها معها ونعلها الحذوة التي فيها ها لكن ما يشمل السرج لان السرج - [00:58:48](#)

الكرسي معزول اه النعل مسمرة بمسامير حذوة الخيل. ها حديدة تجعل فيها نعم ايوه يشمل لباسه لغير جمال. هنا لباس ما هو لباس المهننة ولباس ستر العورة. ها هذا موجود - [00:59:06](#)

لابد من هذا أصبح منه جزء منه. يشمله لكن اذا كان سيده له عنده ملابس جميلة اذا اراد ان يذهب الى كذا يلبس ملابس جميلة خاصة كانوا بعض الامااء يحرضون عليهم جميلات يتخدونن مثل الوطء ونحوه ها ويلبسها ملابس جميلة خاصة - [00:59:33](#)

وذهب ونحوها. اذا باعها هل يشمل ذلك؟ لا. الا لباسها الذي عليه لغير الجمال فمعه هذه مع طيب انتهيانا لان الاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع - [00:59:53](#)

هذا هو فاما ما زاد عن هذا فليس بمال لان العبد وماله للسيد. فلذلك فماله للبائع والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله - [01:00:16](#)

- [01:00:39](#)